المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية

فيما سبق تبيّن أن الفقهاء وضعوا ضوابط للضرورة ، حتى تبيح المحظورات ، فإذا توافرت الضرورة بضوابطها ، كان لها أثرها في إباحة المحظور على القدر الذي تقتضيه تلك الضرورة كما سبق ، وإذا لم تتوافر تلك الضوابط ، كلها ، أو بعضها لم يكن للضرورة أثر في إباحة المحظورات ؛لأنه في تلك الحالة لا تكون الضرورة متحققة ، وبالرغم من ذلك فقد يقع بعض الناس في تحليل الحرام حجة الضرورة ، فيتوهمون وجود ضرورة تسوغ لهم الحرام ، وهي ليست كذلك ، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة نذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ذلك ما يلي :

(1) لايجوز التداوي بالمسكرات والمخدرات استنادًا للضرورة.

فمن التطبيقات المعاصرة التي تتفرع على الضرورات الشرعية، والتي لم تبلغ فيها الضرورة حدها إقدام بعض الناس لارتكاب المنكرات ، والمحرمات من المسكرات والمخدرات بحجة التداوي من بعض الأمراض ، مع وجود البدائل الطبية للمسكرات ،أو المخدرات ، فالضرورة غير متحققة ، وكما سبق يشترط في الضرورات حتى تبيح المحظورات ،أن تكون الضرورة حقيقيّة ، لا مظنونة ، ولا متوهمة ، وهنا الضرورة وهمية ، بل غير حقيقية ؛لما ورد في قوله ﷺ :" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" [1]

[1] – أخرجه الإمام البخاري ، باب شراب الحلوى والعسل ، صحيح البخاري ج 5 ص 2129 ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، رقم (1391) ج 4 ص 233.

وأنه ﷺ سئل عن التداوي بالخمر فقال :" إنما هي داء " [1]

وعلل الكاساني [2]عدم حل الخمر للضرورة : بأنها محرمة العين ، أي : رجس من عمل الشيطان؛لقوله تعالى :﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "﴾ [3]

و قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4]

وجه الدلالة : دلت الآية على أن الخمر رجس ، فلا تحل بحال مثل الخنزير،[5]والأمر باجتنابها عام ، في كل الأحوال ، ويعضده نص الأحاديث التي يبين فيها النبي ﷺ أنها ليست بدواء. [6]

وبهذا أفتي مفتي مصر أنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها ،وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم .[7]

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (حديث وائل بن حجر رضي الله عنه)، رقم (27281) ج 6 ص 399 ، صحيح ابن خزيمة، باب الدليل على أن أبوال ما يوكل لحمه ليس بنجس و لا ينجس الماء إذا خالطه ،ج1ص 60 .

[2] –سبق ترجمته.

[3] –سورة الأنعام آية (145) .

[4] – سورة المائدة آية (90)

[5] – بدائع الصنائع ج 5 ص 112، مجموع فتاوى ابن تيمية ج 24 ، ص 268.

[6] – الفتاوى الكبرى ج 1 ص 385

[7] – فتاوى الأزهر ج 7 ص 206

أما شرب الخمر بحجة التداوي للضرورة مع وجود بدائل طبية فهذا لايجوز ولا يدخل تحت قاعدة الضرورة

(2) لايجوز تحديد النسل خوفًا من الفقر استنادًا للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، التي لم تستوف ضوابطها ما يلجأ إليه بعض الناس من تحديد النسل، بحجة كثرة العيال ، وضيق المساكن ، وقلة الأموال ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [1]

وقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [2] ؛ولهذا اشترط الفقهاء لمنع الحمل شروطًا منها :

ألا يكون من أجل خشية الفقر، وكثرة العيال ؛لأن ذلك ليس بضرورة شرعية تبيح منعه.

ولهذا قررت المجامع الفقهية ، ودور الإفتاء أن : منع النسل من أجل كثرة العيال ، أو خشية الفقر حرام شرعًا ، ولا يجوز ؛لأن ذلك ليس من قبيل الضرورات الشرعية ، ولما كان الحفاظ على التناسل من المصالح ، والضروريات الشرعية ،التي تكفلت الشريعة بحفظها ، فلا يجوز المساس بها ، إلا إذا قامت ضرورة شرعيَّة حقيقية تقتضي ذلك. [3]

وأفتي الشيخ حسن المأمون مفتي دار الإفتاء المصرية بأن :منع النسل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح، ولا يباح شرعًا إلا للضرورة، وعند

---

[1] – سورة الأنعام آية (151)

[2] – سورة الإسراء آية (31)

[3] – القواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل ص 77.

وجود عذر يقتضيه، كالخوف على حياة الأم إن هي حملت .أما خوف الفقر وكثرة الأولاد ،وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده.[1]

(3) لايجوز العمل في الفنادق ، والملاهي ، ودور الرقص استنادا للضرورة..

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، التي لم تستوف ضوابطها، ولا تؤثر في إباحة المحظور : العمل في الفنادق ،والمسارح ، والملاهي ، ودور السينما و الرقص ، والتي ترتكب فيها الأعمال المحرمة من شرب الخمور ، والمخدرات ، والزنا ، والرقص، والغناء ، والزمر ، والذي يتنافى مع حدود الشرع ، وحجتهم في ذلك : عدم وجود عمل آخر بدلا عنه ، وأنه إذا لم يعمل ذلك العمل، فسوف يؤدي ذلك إلى ارتكابه لجريمة السرقة، أو الرشوة ،ونحوها مما هو محرّم أيضًا .

وهذه الحالة وأمثالها ،ليست من قبيل الضرورة الحقيقية المتيقنة، التي تبيح له فعل المحظور ، فالعمل في أماكن اللهو ،التي تُرتكب فيها المنكرات ، ويكون دخلها من الفسق والفجور ، فحرم شرعًا ، وواجب على المسلم أن يبحث لنفسه عن عمل حلال ، يتكسب منه بالعيش به هو ، ومن يعول ، وأنه إذا جد في الطلب،والبحث سوف يجد ما يغنيه ، وأنه يصبر ، فطلب الحلال له منزلة عظيمة عند الله تعالى ، عملا بقوله ﷺ :" من طلب الدنيا حلالا استعفافًا عن المسألة، وسعيًا على أهله ،وتعطفًا على جاره ،جاء يوم

[1] – فتاوى الأزهر ج 7 ص 188حسن مأمون . في ذو القعدة هجرية – 14 يونية 1958 م

القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالا مفاخرًا مكاثرًا مرائيًا ،لقي الله، وهو عليه غضبان" [1]

(4) لايجوز تبرير التكاسل عن الفرائض في أوقاتها بالضرورة

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، والتي لم تستوف فيها الضرورة ضوابطها: ما يقوم به بعض الناس من محاولة التخلص من أداء الفرائض في أوقاتها ؛ بسبب وجودهم في حفل عام ، أو اجتماع خاص ، بحجة الضرورة ، واتخاذ الحفل ذريعة لترك الفريضة ، أو تأخيرها ، ونحو ذلك ، فيترك الواجب ، والفرائض تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس ، دون التقيد بقيود الضرورة الشرعية ، وضوابطها ، أو للجهل بأحكامها ، والحالات التي يصح أن تندرج تحتها دون غيرها.

قال الشاطبي[2]: وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن ، يدّعي فيها الضرورة والحاجة ، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فيأخذ عن ذلك ما يتفق مع غرضه، وما يوافق هواه ، ومَحَال الضرورات معلوم من الشريعة.[3]

---

[1] – مسند إسحاق بن راهويه ، (ما يروى عن أبي إدريس وغيره عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقم (352) ج 1، ص 353، مسند الشاميين ، (مكحول عن أبي هريرة) ، رقم (3465) ج 4 ص 330، كنز العمال ، كتاب البيوع وفيه أربعة أبواب ، الإكمال من الفصل الأول في فضائل كسب الحلال ، رقم (9247)ج 4 ص 21 .

[2] – هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناضي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم .له استنباطات حليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والروع واتباع السنة واجتناب البدع . وبالجملة فقدروه في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشتهر . من تصانيفه : الموافقات ؛والاعتصام؛ و المجالس توفي 790 ﻫ يراجع [الأعلام للزركلي 71/1]

[3] – الموافقات ج 4 ص 94.

وهذا معناه أن مَحَال الضرورات معلوم ، لا يتحصل بالادعاء ، وإنما بتوافر ضوابطها ، وقيودها ، وحقيقتها الشرعية حتى تنتج أثرها في إباحة المحظورات [1].

(5) لايجوز السماح ببيع الخمور والمحرمات في البلاد الإسلامية من أجل الضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، التي لم تستوف فيها الضرورة ضوابطها،ومن ثم لا تبيح المحظور لعدم توافر شروطها : أن يُسمح بجلب وشراء الخمور والمحرمات ، وبيعها في البلاد الإسلامية ؛من أجل تشجيع السياحة ، ودخول الأجانب من غير المسلمين إلى البلاد الإسلامية ؛ من أجل حاجة البلاد إلى العملات الأجنبية ، التي يأتي بها هؤلاء السياح ، وأن السياحة مصدر من مصادر الدخل القومي ، وإذا لم يتم توفير كل احتياجاتهم ، حتى ولو كانت محرمات ،فإن ذلك سيؤدي إلى ضياع نسبة كبيرة من الدخل القومي للبلاد ، ومن ثمّ يجوز جلب الخمور وبيعها لهم ، وهذا التبرير لايجوز ؛لأن الأصل أن غير المسلمين الذين يُسمح لهم بالدخول إلى البلاد الإسلامية ، يلتزمون باحترام قوانين البلاد الإسلامية وآدابها ، فهم ملتزمون بأحكام المسلمين ماداموا في بلادهم ؛ولذا قال ﷺ في حق أهل الذمة :" لهم ما لنا وعليهم ما علينا " [2]

---

[1] – القواعد الكبرى للسدلان ص 249. فتاوى معاصرة – الأوقاف المصرية – (ج 1 / ص 113)

[2] – (باطل لا أصل له) السلسلة الضعيفة رقم (1103) ج 3 ص 222 وقال : وقد جاء ما يشهد ببطلان الحديث فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لهم ما لنا وعليهم ما علينا . ليس في أهل الذمة وإنما في الذين أسلموا من أهل الكتاب والمشركين . رواه مسلم وغيره . وهو في الإرواء برقم 1247 وغيره . (انظر الشرح في الكتاب ونقد الكتاب الإسلاميين لاعتمادهم هذا الحديث الباطل).

فلا يجوز أن يرتكبوا المحرمات ، ولا يؤذوا المسلمين بارتكابها ، ومن ثَمَّ لا ضرورة في إباحة جلب الخمور والمحرمات لهم ، بذلك السبب فالضرورة غير حقيقية ، ولم تستوف شروطها ؛لأنه إذا لم يتناول الأجنبي غير المسلم الخمر في البلاد الإسلامية لا يصيبه ضرر ، ولن يصيب الأمة الإسلامية ضرر من ذلك ؛لأنه ﷺ قال :" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" [1] ومن ثم فلا مصلحة من وراء الأمور المحرمة ، وإنما المصلحة في اتباع شرع الله تعالى ، فإذا وجد الشرع فثمت المصلحة .

[1] – صحيح البخاري ، باب شراب الحلوى والعسل ، صحيح البخاري ج 5 ص 2129 ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، رقم (1391) ج 4 ص 233.